

قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بال التربية والتعليم المدرسي

الباب الأول
في رسالة التربية ووظائف المدرسة
العنوان الأول
في رسالة التربية

الفصل الأول:

التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة، وهو حق أساسى مضمون لكل التونسيين لا تميز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين، وهو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة.

الفصل 2:

الתלמיד محور العملية التربوية.

الفصل 3:

تهدف التربية إلى تنشئة التلميذ على الوفاء لتونس والولاء لها وعلى حب الوطن والاعتزاز به وترسيخ الوعي بالهوية الوطنية فيهم وتنمية الشعور لديهم بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والمغاربية والعربية والإسلامية والإفريقية والمتropicية ويتدعى عندهم النفتح على الحضارة الإنسانية.
كما تهدف إلى غرس ما أجمع عليه التونسيون من قيم تتعقد على تثمين العلم والعمل والتضامن والتسامح والاعتدال وهي الضامنة لإرساء مجتمع متجرد في مقومات شخصيته الحضارية متفتح على الحداثة يستلهم المثل الإنسانية العليا والمبادئ الكونية في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

الفصل 4:

تضمن الدولة حق التعليم مجاناً بالمؤسسات التربوية العمومية لكل من هم في سن الدراسة وتتوفر لجميع التلاميذ فرصاً متكافئة للتمتع بهذا الحق طالما أن الدراسة متواصلة بصورة طبيعية وذلك وفق التراتيب الجاري بها العمل.

وتسرع الدولة على توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخصوصية للتمتع بحق التعليم.
وتحرص الدولة الإعانة للتلاميذ الذين ينتمون لأسر متواضعة الدخل.

الفصل 5:

يضطلع إطار التدريس والإطار التربوي بصفة عامة بمهمة تجسيد الأهداف التربوية الوطنية ويتولون مسؤولية تربية الناشئة وغرس القيم لديهم بجهود مشتركة بينهم وبين بقية أعضاء الأسرة التربوية وفي تفاعل إيجابي مع الأولياء والمحيط.

الفصل 6:

تمثل المدرسة الخلية الأساسية في النسيج التربوي وهيكلها بيداغوجيا قائماً بذاته وهي تعمل كذلك على المحافظة على الذاكرة التربوية وإحيائها وتعريف الناشئة بها.

في وظائف المدرسة

الفصل 7 :

تضطلع المدرسة بوظائف التربية والتعليم والتأهيل.

الفصل 8 :

تعمل المدرسة، في إطار وظيفتها التربوية، بالتعاون مع الأولياء وفي تكامل مع الأسرة، على تربية الناشئة على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم وروح المسؤولية والمبادرة. وهي تضطلع على هذا الأساس:

- بتنمية الحس المدني لدى الناشئة وتربيتهم على قيم المواطنة وترسيخ الإدراك لديهم بالالتزام بين الحرية والمسؤولية وإعدادهم للإسهام في دعم أسس مجتمع متضامن يقوم على العدل والإنصاف والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات،

- بتنمية شخصية الفرد بكل أبعادها الخلقية والوجدانية والعقلية والبدنية وصقل موهابته وملكاته وتمكينه من حق بناء شخصيته على النحو الذي يذكر فيه ملكة النقد والإرادة الفاعلة لينشأ على التبصر في الحكم والثقة بالنفس وروح المبادرة والإبداع،

- بتربيبة الناشئة على الاجتهد وحب العمل والتبصر بقيمة الأخلاقية باعتباره عاملا فاعلا في الترشد الذاتي وتحت الشخصية وغرس الطموح إلى التفوق،

- بتنشئة التلميذ على احترام القيم الجماعية وقواعد العيش معا.

الفصل 9 :

تعمل المدرسة، في إطار وظيفتها التعليمية، على ضمان تعليم جيد للجميع يتيح اكتساب ثقافة عامة ومهارات نظرية وعملية ويمكن من تنمية مواهب المتعلمين وتطوير قدراتهم على التعلم الذاتي والانخراط في مجتمع المعرفة.

والمدرسة مدعوة بالخصوص إلى:

- تمكين المتعلمين من إتقان اللغة العربية، بصفتها اللغة الوطنية،

- تمكين المتعلمين من حذق لغتين أجنبيتين على الأقل،

- تنمية مختلف أشكال الذكاء الفكري والحسي والعملي،

- تطوير ملكات التواصل وتوظيف كل أنواع التعبير اللغوي والفنى والرمزي والجسماني،

- تمكين المتعلمين من حذق استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال وإكسابهم القدرة على توظيفها في سائر المجالات،

- تهيئة الناشئة لمواجهة المستقبل وإعدادهم لمسيرة المتغيرات والإسهام فيها إيجابيا.

الفصل 10 : تسعى المدرسة، في إطار وظيفتها التأهيلية، إلى تنمية كفايات ومهارات لدى خريجيها حسب سن التلميذ والمرحلة التعليمية وتتولى مؤسسات التكوين المهني والتعليم العالي تطوير هذه الكفايات والمهارات لاحقا.

ولهذا الغرض، فإن المدرسة مدعوة إلى إكساب المتعلمين القدرة على :

- استثمار المعرفات والمهارات المكتسبة لتدبر البدائل والخيارات في حل المسائل التي تعرض لهم،

- التكيف مع المتغيرات،

- المبادرة والابتكار،

- العمل الجماعي،

- التعلم مدى الحياة.

الباب الثاني

في حقوق التلميذ وواجباته

الفصل 11 :

لللميذ الحق في إعلام متنوع وشامل حول كل ما يفيد التوجيه المدرسي والجامعي حتى يتسعى له اختيار مساره التعليمي والمهنى عن دراية واقتئاع.

الفصل 12:

يراعي أعضاء الإطار التربوي، أثناء القيام بواجبهم المهني، مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وبناء علاقه مع التلاميذ عمادها التزاهة والموضوعية واحترام شخصية الطفل وحقوقه.

الفصل 13 : على التلميذ واجب احترام المربى وكافة أعضاء الأسرة التربوية وعليه أن يتقيى بما تستوجبه حرمة المؤسسة التربوية.

كما أن التلميذ مطالب بالمواطبة وانجاز الفروض والمهام التي تستلزمها الدراسة.

وهو مطالب كذلك باحترام قواعد العيش الجماعي والترتيب المنظمة للحياة المدرسية وكل تجاوز أو إخلال بهذه الواجبات والترتيب يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية.

ولا يمكن معاقبة التلميذ بالطرد لمدة تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد إحالته على مجلس التربية وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه.

الفصل 14:

يضبط تنظيم الحياة المدرسية بأمر ويضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

الباب الثالث في نظام الدراسة

الفصل 15:

يتكون التعليم المدرسي من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

وتعمل الدولة، باعتبار الإمكانيات المتاحة وخصوصيات المحيط المدرسي، على النهوض بال التربية قبل المدرسية في إطار التكامل بين التعليم العمومي ومبادرات الجماعات المحلية والجمعيات والقطاع الخاص.

العنوان الأول في التربية قبل المدرسية

الفصل 16:

تجري التربية قبل المدرسية في مؤسسات وفضاءات متخصصة يؤهلها أطفال من سن الثالثة إلى سن السادسة تخصص لتنشئتهم وإعدادهم للتعليم المدرسي وتكون السنة الأخيرة منها، أي بين الخامسة وسن السادسة، سنة تحضيرية للمرحلة الابتدائية.

وتمكن التربية قبل المدرسية من:

- تنمية القدرة على التواصل الشفوي،
- تنمية الحواس والقدرات النفسية والحركية والوعي السليم بالجسد،
- التنشئة على الحياة الجماعية،

الفصل 17:

تعمل الدولة على تعميم السنة التحضيرية التي تحضر الأطفال بين الخامسة والسادسة من عمرهم وذلك في إطار التكامل بين التعليم العمومي ومبادرات الجماعات المحلية والقطاع الخاص.

الفصل 18:

السنة التحضيرية جزء من التعليم الأساسي ولا تتطبق عليها أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 20 من هذا القانون.

العنوان الثاني

في التعليم الأساسي

الفصل 19:

يمثل التعليم الأساسي حلقة قائمة بذاتها. ويرمي إلى تكوين الناشئة بشكل ينمي قدراتهم الذاتية ويضمن لهم بلوغ حد كاف من المعرفة والتكوين يمكنهم إما من مواصلة التعليم في المرحلة الموالية وإما من الالتحاق بالتقوين المهني أو الاندماج في المجتمع.

الفصل 20:

التعليم الأساسي إجباري ما دام التلميذ قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل. وتعمل المدرسة بالتعاون مع الأولياء على أن يكون الانقطاع عن الدراسة قبل نهاية التعليم الأساسي استثناء. ولا يجوز رفت أي تلميذ دون سن السادسة عشرة من عمره رفانا نهائيا من جميع المؤسسات التربوية العمومية إلا بقرار صادر عن الوزير المكلف للتربية، بعد إحالة التلميذ المعنى بالأمر على مجلس التربية من أجل ارتكاب خطأ فادح. ويضمن للللميذ حق الدفاع عن مصالحه بنفسه أو عن طريق من ينوبه.

الفصل 21:

كل ولد يمتنع عن الحاقه منظوره بمؤسسات التعليم الأساسي أو يسحبه من التعليم دون سن السادسة عشرة رغم كونه قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب الترتيب الجاري بها العمل، يعرض نفسه إلى خطية من 20 إلى 200 دينار وتصبح الخطية 400 دينار في صورة العود.

الفصل 22:

مدة التعليم الأساسي تسع سنوات تنقسم إلى مرحلتين متكمالتين:

- المرحلة الابتدائية ومدتها ست سنوات وتهدف إلى تمكين المتعلم من أدوات اكتساب المعرفة ومن الآليات الأساسية في التعبير الشفوي والكتابي والقراءة والحساب وإلى مساعدته على تنمية ذهنه وذكائه العملي وحسه الفني ومؤهلاته البدنية والميدوية وتربيته على قيم المواطنة ومقتضيات العيش معا.
- المرحلة الإعدادية وتدمج ثلاثة سنوات وتهدف إلى تمكين المتعلم من امتلاك كفايات التواصل في اللغة الوطنية وفي لغتين أجنبيتين ومن المعارف والمهارات المستوجبة في مجالات الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا والفنون والعلوم الاجتماعية وذلك لمواصلة الدراسة في المرحلة الموالية أو الالتحاق بمسالك التقوين المهني أو الاندماج في المجتمع.

الفصل 23:

يمكن عند الإقتضاء تنظيم تكوين بالداول لفائدة تلاميذ المدارس الإعدادية بمراكيز التقوين المهني وبالمؤسسات الاقتصادية في نطاق شراكة بين الوزارة المكلفة للتربية والوزارة المكلفة بالتقوين المهني.

الفصل 24:

تدرس كل المواد، الاجتماعية والعلمية والتقنية والفنية، في مرحلتي التعليم الأساسي باللغة العربية. يضبط بأمر تنظيم التعليم الأساسي وكذلك برامجه وتوقيت الدراسة ويضبط بقرار من الوزير المكلف للتربية نظام التقييم والارتقاء بهذه الحلقة التعليمية.

العنوان الثالث في التعليم الثانوي

الفصل 25:

التعليم الثانوي مفتوح لكل من استوفى شروط الارتقاء إليه من تلاميذ السنة التاسعة من التعليم الأساسي باعتبار النتائج المتحصل عليها بواسطة التقييم المستمر وكذلك لكل حاملي شهادة ختم التعليم الأساسي

الفصل 26:

مدة التعليم الثانوي أربع سنوات، سنة أولى جذع مشترك وثلاث سنوات في إحدى شعبه وتحدد بأمر الشعب التي تستثنى من هذا التنظيم.

ويهدف التعليم الثانوي إلى إكساب التلميذ، إلى جانب ثقافة عامة متينة، تكويناً عميقاً في أحد حقول المعرفة أو تكويناً متخصصاً في أحد فروعها وذلك لتمكينه من مواصلة التعلم بالمرحلة الجامعية أو الإنفاق بالتكوين المهني أو من دخول الحياة العملية.

الفصل 27:

يمكن عند الاقتضاء تنظيم تكوين بالتداول لفائدة تلاميذ المعاهد بمراكم التكوين المهني وبالمؤسسات الاقتصادية في نطاق شراكة بين الوزارة المكلفة بال التربية والوزارة المكلفة بالتكوين المهني. كما يمكن للمتكوينين بمراكم التكوين المهني التسجيل بالمعاهد لمتابعة الدروس التي تؤهلهم لاجتياز البكالوريا في إطار الشراكة بين الوزارتين المعنيتين.

الفصل 28:

يضبط بأمر تنظيم التعليم الثانوي وبرامجه وتوقيت الدراسة وكذلك التوجيه والتسجيل المشار إليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 27 من هذا القانون ويضبط بقرار من الوزير المكلف بال التربية نظام التقييم والارتقاء صلب هذه المرحلة التعليمية.

الباب الرابع

في المؤسسات التربوية

الفصل 29:

تجرى الدراسة في المؤسسات التربوية العمومية والخاصة التالية:

- مؤسسات وفضاءات تعنى بال التربية قبل المدرسية،
- مدارس ابتدائية،
- مدارس إعدادية،
- معاهد،
- معاهد نموذجية،
- مدارس افتراضية.

العنوان الأول

في المؤسسات التربوية العمومية

الفصل 30:

تجرى التربية قبل المدرسية بمؤسسات وفضاءات تحدث للغرض. ويجرى التعليم الأساسي بالمدارس الابتدائية في مرحلته الأولى وبالمدارس الإعدادية في المرحلة الثانية. ويجرى التعليم الثانوي بالمعاهد والمعاهد النموذجية. ويحدد نظام الدراسة بالمعاهد النموذجية بقرار من الوزير المكلف بال التربية. ويمكن، بمقتضى أمر، إحداث مؤسسات تعليمية ذات برامج وأنظمة تعليمية مغایرة أو لفّات ذات خصوصية.

الفصل 31:

تخضع المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد النموذجية والمدارس الافتراضية إلى إشراف الوزارة المكلفة بال التربية ويدبرها مدير يساعد مجلس المؤسسة ومجلس بيدagogique للمدرسين.

الفصل 32: يتولى مجلس المؤسسة في المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد النموذجية والمدارس الافتراضية وضع مشروع المدرسة الذي يستهدف تطوير طرق عملها وتحسين مناخها وتجويد خدماتها التربوية في إطار الأهداف التربوية الوطنية والأهداف المرسومة للمؤسسة وذلك بتشريك كل الأطراف المعنية من الأسرة التربوية وممثلي الأولياء والتلاميذ والجمعيات ذات العلاقة.

وتراعي المؤسسة التربوية عند وضع مشروعها خصائص محیطها الاجتماعي وحاجيات التلاميذ الخصوصية. ويعرض مشروع المدرسة على مصادقة سلطة الإشراف.

ويمكن في إطار مشروع المدرسة أن تنتفع المؤسسات التربوية العمومية بمرونة التصرف في تنظيم الزمن المدرسي والتقييم المستمر وتوزيع محتويات التعليم في إطار المقاييس والمعايير الوطنية.

الفصل 33:

يتولى المجلس البيداغوجي للمدرسين بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية والمدارس الافتراضية مساعدة إدارة المدرسة على معالجة المسائل المتعلقة بتنظيم التعلمات والتقييم المستمر والزمن المدرسي وإشكال الدعم والمراقبة للתלמיד وذلك في إطار المعايير الوطنية مع مراعاة خصوصيات المدرسة.

الفصل 34:

تنشئ الدولة مؤسسات التعليم العمومي وتنفق عليها من الميزانية العامة، كما يمكن ان تساهم في ذلك الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والجمعيات ذات العلاقة وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 35:

المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية والمدارس الافتراضية مؤسسات عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وميزانيتها ملحقة ترتيبا بميزانية الدولة.

الفصل 36:

ت تكون موارد المدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية والمدارس الافتراضية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسبيير، ومن المنح التي توفرها الذوات المعنوية والمادية او غيرها من الهيئات، ومن الوصايا والهبات، ومن مداخيل الممتلكات والخدمات، ومن المقاييس المتأتية من رسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على التلاميذ الذين تمكّنهم مداخيل أوليائهم من دفعها، وكذلك من رسوم التأمين والمكتبة.

الفصل 37:

يتبعين، عند انشاء المؤسسات التربوية، الحرص على اخذ الطابع المميز للمحيط بالاعتبار كما يتبعين ان تكون للهندسة المعمارية وظيفة تربوية وبيداغوجية تمكن من تنمية الحس الفني لدى الناشئة ومن تقوية شعور الانتفاء إليها والاعتزاز بها.

العنوان الثاني

في المؤسسات التربوية الخاصة

الفصل 38:

يمكن للأشخاص الماديين والمعنوين إحداث مؤسسات تربوية خاصة والإنفاق عليها بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بال التربية تضبط شروطه بأمر.

ويجب أن يكون صاحب المؤسسة الخاصة للتربية وكذلك مسيرها الفعلي تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص خاص من الوزير المكلف بال التربية ويشترط في مدير المؤسسة أن ينتمي إلى إطار التدريس أو إلى إطار الإشراف البيداغوجي.

كما يجب أن لا يكون أحد المعينين بالأمر قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة قصدية.

الفصل 39:

على المؤسسات التربوية الخاصة أن تنتدب جزءا من المدرسين للعمل بها كامل الوقت. وتضبط نسبة المدرسين المنتدبين للعمل كامل الوقت بقرار من الوزير المكلف بال التربية بما يراعي ضرورة وجود إطار تربوي قار. لا ينتدب للعمل أو التدريس بالمؤسسات التربوية الخاصة أشخاص حوكموا من أجل جنائية أو جنحة قصدية مرتكبة ضد الأشخاص أو الأموال.

الفصل 40:

المؤسسات التربوية الخاصة مطالبة بتطبيق البرامج الرسمية الجاري بها العمل في المؤسسات التربوية العمومية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من هذا القانون.

ويمكن إحداث مؤسسات تربوية خاصة تعتمد برامج وتنظيمات خصوصية أو تعد لاجتياز امتحانات أجنبية، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بال التربية.

الفصل 41:

يمكن لـللاميـذ المؤسسـات التـربـويـة الـخـاصـة مـواـصـلـة تـعـلـيمـهـم بـالـمـؤـسـسـات التـربـويـة الـعـمـومـيـة حـسـبـ التـراـتـيـبـ الجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ وـلـهـمـ الـحـقـ فـيـ التـرـشـحـ لـلـامـتـحـانـاتـ وـالـمـنـاظـرـاتـ الـوطـنـيـةـ حـسـبـ التـراـتـيـبـ المـعـمـولـ بـهـاـ.

الفصل 42:

تـخصـصـ المؤـسـسـات التـربـويـة الـخـاصـة لـلـفـقـدـ الـبـيـداـغـوجـيـ وـالـإـدارـيـ وـالـصـحيـ منـ قـبـلـ مـصـالـحـ الـوزـارـاتـ الـمـخـتـصـةـ قـصـدـ التـثـبـتـ مـنـ تـطـبـيقـ الشـروـطـ الـتـيـ يـنـصـ عـلـيـهـاـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـأـوـامـرـ وـالـقـرـارـاتـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ.

الفصل 43:

إـذـاـ أـخـلـ صـاحـبـ الـمـؤـسـسـةـ التـربـويـةـ الـخـاصـةـ بـأـحـدـ الـوـاجـبـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـوـ بـالـأـخـلـقـ أـوـ بـالـصـحـةـ أـوـ بـالـأـمـنـ دـاخـلـ الـمـؤـسـسـةـ التـربـويـةـ وـبـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـالـتـشـرـيعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ يـسـحبـ مـنـهـ التـرـخـيـصـ الـمـذـكـورـ بـالـفـصـلـ 38ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ وـذـكـرـ بـعـدـ سـمـاعـهـ.

الفصل 44:

فيـ حـالـةـ سـحـبـ التـرـخـيـصـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـ 43ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ، يـمـكـنـ لـسـلـطـةـ الـأـشـرـافـ، إـذـاـ مـاـ اـقـضـتـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ الـأـطـفـالـ أـوـ الـلـامـيـذـ، أـنـ تـطـلـبـ مـنـ الـقـاضـيـ الـاستـعـجـالـيـ الـمـخـتـصـ تـرـابـيـاـ تـسـمـيـةـ مـتـصـرـفـ مـنـ بـيـنـ الـإـطـارـ الـتـرـبـويـ بـاقـتـرـاحـ مـنـ سـلـطـةـ الـإـشـرـافـ يـسـيـرـ الـمـؤـسـسـةـ لـمـدـةـ مـعـيـنـةـ لـاـ تـجـاـزـ أـخـرـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـوـالـيـةـ.

الباب الخامس

في الإطار التربوي والإداري والأسرة التربوية

الفصل 45:

يـتـكـونـ الـإـطـارـ الـتـرـبـويـ وـالـإـادـارـيـ مـنـ الـمـدـرـسـيـنـ وـالـمـتـقـدـيـنـ وـإـطـارـ الـإـشـرـافـ الـإـادـارـيـ وـمـرـشـديـ الـإـعـلـامـ وـالـتـوـجـيـهـ الـمـدـرـسـيـ وـالـجـامـعـيـ وـالـمـرـشـدـيـنـ الـتـرـبـويـيـنـ وـالـقـيـمـيـنـ وـالـأـعـوـانـ الـإـادـارـيـيـنـ وـالـفـنـيـيـنـ.

الفصل 46:

يـتـابـعـ أـعـضـاءـ الـإـطـارـ الـتـرـبـويـ وـالـإـادـارـيـ كـافـةـ طـوـالـ حـيـاتـهـ الـمـهـنـيـ الـتـكـوـينـ الـمـسـتـمـرـ باـعـتـبارـهـ ضـرـورـةـ تـقـضـيـهـاـ التـحـولـاتـ الـمـعـرـفـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـيـحـمـمـهاـ تـطـوـرـ الـمـهـنـةـ. وـيـنـظـمـ تـكـوـينـ الـمـكـوـنـيـنـ وـالـتـكـوـينـ الـمـسـتـمـرـ لـفـائـدـةـ أـعـضـاءـ الـإـطـارـ الـتـرـبـويـ وـالـإـادـارـيـ حـسـبـ ماـ يـقـضـيـهـ تـطـورـ وـسـائلـ الـتـدـرـيـسـ وـمـحتـوىـاتـهـ وـمـصـلـحةـ الـتـلـامـيـذـ وـالـمـدـرـسـةـ وـحـاجـيـاتـ الـاـرـتـقاءـ الـمـهـنـيـ.

الفصل 47:

تضـطـلـعـ الـأـسـرـةـ الـتـرـبـويـةـ فـيـ كـنـفـ الـتـعـاـونـ وـالـتـكـامـلـ، بـالـمـهـامـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهـاـ فـيـ نـطـاقـ الـوـظـائـفـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـدـرـسـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـالـعـنـوانـ الـثـانـيـ مـنـ الـبـابـ الـأـوـلـ. وـتـتـكـونـ الـأـسـرـةـ الـتـرـبـويـةـ مـنـ إـطـارـ الـتـدـرـيـسـ وـإـطـارـ الـإـشـرـافـ الـإـادـارـيـ وـالـبـيـداـغـوجـيـ وـمـرـشـديـ الـإـعـلـامـ وـالـتـوـجـيـهـ الـمـدـرـسـيـ وـالـجـامـعـيـ وـالـمـرـشـدـيـنـ الـتـرـبـويـيـنـ وـالـقـيـمـيـنـ. كـمـاـ تـضـمـ الـأـسـرـةـ الـتـرـبـويـةـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـتـلـامـيـذـ وـالـجـمـعـيـاتـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ مـنـ خـلـالـ مـمـثـلـيـهـمـ بـمـجـالـسـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـرـبـويـةـ.

الباب السادس

في مرجعية التعلمات

العنوان الأول

في مجالات التعلم

الفصل 48:

تؤمن المدرسة تكوين المتعلمين تكويناً متيناً ومتوازناً ومتعدد الأبعاد وتساعدهم على امتلاك المعرفة واكتساب الكفايات التي تؤهلهم للمشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعلم مدى الحياة والمساهمة في إرساء مجتمع حرٌ ديمقراطي قادر على مواكبة الحداثة والتقدم.

الفصل 49:

تمثّل الحياة المدرسية وما يتخاللها من أنشطة امتداداً طبيعياً للتعلّمات وإطاراً لتنمية شخصية المتعلم ومواهبه علاوة على التمرس بالعيش الجماعي.

الفصل 50:

تبني البرامج حول التعلّمات المتصلة باللغات والعلوم والتكنولوجيا والإنسانيات والاجتماعيات والفنون. وتشمل برامج التعليم التربية البدنية والرياضية.

الفصل 51:

تعلم اللغة العربية في كافة المراحل تعليماً يضمن حذفها وإنقاذها بما يمكن من التعامل بها ومعها باعتبارها أداة تواصل وتنفيذ ومن استعمالها، تحصيلاً وإنجازاً، في مختلف مجالات المعرفة. وتعلم اللغات الأجنبية منذ المرحلة الأولى للتعليم باعتبارها أدوات تواصل وسبيلًا للإطلاع المباشر على إنتاج الفكر العالمي من تقنيات ونظريات علمية وقيم حضارية، بما يؤهل الناشئة لمواكبة التطور في هذه المجالات والمساهمة فيه بشكل يكفل إثراء الثقافة الوطنية وتفاعلها مع الثقافة الإنسانية الكونية.

الفصل 52:

تدرس الرياضيات والعلوم لغاية تمكين المتعلمين من مختلف أشكال التفكير العلمي وتعويذهم على ممارسة أنواع الاستدلال والبرهنة، وإكسابهم كفايات حل المسائل وتأويل الظواهر الطبيعية والإنسانية. وتدرس التكنولوجيا بهدف تمكين المتعلمين من فهم المحيط التكنولوجي الذي يعيشون فيه ومن إدراك أهمية استعمال التقنيات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وتولي البرامج عناية خاصة بتدريب المتعلمين على استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال باعتبارها وسائل لبلوغ المعرفة والتعلم الذاتي.

الفصل 53:

يمكّن تدريس الاجتماعيات والإنسانيات من إكساب المتعلمين المعرفة التي تنمّي فيهم ملكة النقد وتساعدهم على فهم تنظيم المجتمعات وتطورها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي. الفصل 54: يساعد تدريس الفنون على تطوير ذكاء المتعلمين وتنمية حسهم الجمالي من خلال تدريبهم على تعاطي أهم الأنشطة الفنية ومن خلال إطلاعهم على أعمال المبدعين في تنوع أشكال تعبيرها وتنوع وسائلها واختلاف حقبها التاريخية.

الفصل 55: تمثل التربية البدنية والرياضية جزءاً من العملية التربوية تساهم في إكساب المتعلمين القدرة على المثابرة والمداومة ومغالبة النفس وتنمي لديهم السعي إلى التفوق وتساعده على تنمية الثقة بالنفس وعلى تكوين شخصية الناشئة تكويناً متاماً متوازناً.

العنوان الثاني

في الكفايات العامة المستهدفة

الفصل 56:

تضطلع المدرسة أساساً بمهمة التكوين المعرفي للمتعلمين وإكسابهم منهجيات في العمل وفي حل المسائل والتربيّة على المواطنة. كما تعمل، في كل مراحل التعليم وفي جميع مجالات الدراسة وعبر تنظيم الحياة المدرسية والأنشطة الموازية التي تقدمها، على إكسابهم كفايات ومهارات عامة تمثل قاعدة صلبة لمواصلة التعليم والتكيّف ولقابلية التشغيل.

الفصل 57:

تصنّف الكفايات والمهارات العامة كالتالي:

- مهارات عملية تكتسب بالتمرس والتجريب في إطار مقاربة حل المسائل، وتساهم كل المواد في إكساب المتعلمين هذه المهارات وبالخصوص منها العلوم والرياضيات والإعلامية والتربية التكنولوجية.
- مهارات منهجية تمثل في إكساب المتعلم القدرة على البحث عن المعلومة الوجيهة وترتيب المعلومات وتحليلها وتبين العلاقات بينها واستثمارها في تصور الحلول البديلة.
- كفايات المبادرة وتمثل في تنمية روح الابتكار لدى المتعلمين وإكسابهم القدرة على تصور مشروع والتخطيط لإنجازه وتقديمه بالنظر للمعايير والأهداف المرسومة. وتكتسب هذه الكفايات من خلال أعمال فردية وجماعية تتجز في جميع مجالات التعلم وفي الأنشطة المدرسية الموازية.
- كفايات سلوكية تمثل في تنمية روح المسؤولية والاعتماد على النفس والتعاون مع الآخرين وقبول النقد والرأي المخالف.

الباب السابع في التقييم

الفصل 58:

تخصيص كافة مكونات التعليم المدرسي للتقييم الدوري والمنتظم.
ويهدف التقييم إلى القيس الموضوعي لمروء التعليم الأساسي والمؤسسات الراجعة إليه بالنظر وأداء العاملين بها ومكتسبات التلميذ، بغية إدخال الإصلاحات والتعديلات الازمة لضمان تحقيق الأهداف المرسومة.

العنوان الأول في تقييم مكتسبات التلاميذ

الفصل 59:

يتم تقييم مكتسبات التلاميذ بصفة مستمرة خلال كافة مراحل التعليم في تكامل مع عملية التعلم وفي تفاعل معها. ويكتسي التقييم صبغة تكوينية وتشخيصية أثناء التعلم وصبغة إشهادية في نهايته، وهو من مشمولات أسرة التدريس في مستوى إعداده وإصلاحه واستغلاله.

الفصل 60:

تنظم دوريا تقييمات وطنية تشمل عينة من التلاميذ من مستويات دراسية مختلفة. وتهدف هذه التقييمات إلى التثبت من مدى بلوغ الأهداف المرسومة حيث نوعية التعليمات الحاصلة وقيمة مكتسبات التلميذ.

الفصل 61 :

يمكن في نهاية الدراسة بالتعليم الأساسي، ولكل راغب في ذلك، اجتياز امتحان وطني للحصول على "شهادة ختم التعليم الأساسي" حسب ترتيب تضبط بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

الفصل 62:

يختتم التعليم الثانوي بكل شعبة من شعبه بامتحان وطني يحصل الناجحون فيه على شهادة البكالوريا. وتضبط أنواع شهادة البكالوريا بأمر ويضبط نظام امتحان البكالوريا بقرار من الوزير المكلف بال التربية.

العنوان الثاني في تقييم أداء الإطار التربوي والإداري

الفصل 63:

يقيم أداء مختلف أعضاء الإطار التربوي والإداري بالنظر إلى المرجعيات المهنية الخاصة بهم من ناحية وباعتبار مؤشرات الجودة والنجاعة للعمل التربوي من ناحية ثانية. ويعهد بهذا التقييم إلى مصالح التفقد البيداغوجي والإداري والمالي الراجعة بالنظر الى الوزارة المعنية.

العنوان الثالث
في تقييم اداء المؤسسات التربوية

الفصل 64 :

تخصيص المؤسسات التربوية لتقييم ذاتي وتقييم خارجي يستندان إلى مؤشرات نوعية وكمية تضعها الوزارة المكلفة بال التربية للغرض وتم مراجعتها دوريًا في ضوء الأهداف المرسومة وطنياً وعلى مستوى المؤسسة ذاتها. تضبط بقرار من الوزير المكلف بال التربية معايير التقييم وإجراءاته.

العنوان الرابع
في تقييم مردود التعليم المدرسي

الفصل 65 :

يقيم مردود التعليم المدرسي بصفة مستمرة في ضوء مختلف التقييمات الأخرى المنصوص عليها أعلاه وباعتماد مؤشرات ومعايير نوعية وكمية متداولة عالمياً. تضبط بقرار من الوزير المكلف بال التربية معايير التقييم وإجراءاته.

الباب الثامن
في البحث والتجديد في المجال التربوي

الفصل 66:

يمثل البحث التربوي عاملاً أساسياً في تحسين جودة العملية التعليمية والارتقاء بمردود المدرسة وتأهيلها المطرد تجسيماً للأهداف المنشودة ومع اعتبار المعايير الدولية في المجال.

الفصل 67:

يشمل البحث التربوي مجالات البياداغوجيا ومناهج التعليم وبرامجه ووسائله وأداء المربين والحياة المدرسية ومحيطها وأنظمة التقييم، وكذلك الدراسات المقارنة واستشراف التحولات في مجال التربية والتعليم. كما يعني البحث التربوي برصد التجديفات الميدانية والعمل على نشرها، وكذلك التعرف على المستجدات العالمية والاستفادة منها ودفع توظيف التكنولوجيات الحديثة في مجالات التعلم.

الفصل 68:

يتم تنظيم البحث التربوي في مؤسسات مختصة تعمل، عند الاقتضاء، في إطار الشراكة مع مراكز البحث العلمي والمؤسسات الجامعية ذات الاختصاص.

أحكام نهائية

الفصل 69:

يبدا العمل بالأحكام المنصوص عليها بالفصلين 26 و 27 من هذا القانون في مفتاح السنة الدراسية 2003-2004.

الفصل 70:

ألغيت كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون ويتوقف العمل بالقانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي وبجميع النصوص التي نصحته أو تممته تدريجياً مع دخول هذا القانون حيز التطبيق.